لا يرجع **خزانه** امراة وكلت رجلا بان يزوجها من
نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤه والشهود فالحيلة ان
يقول الزوج للشهود ان امراة وكلتني تزويجها من نفسي
فاشهدكم اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد
النكاح اذا كان كفوا وكذلك لو صارت مبانة **من المختصر**
المحيط زوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا
فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن
ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبه اهل بيتها صالحون
فالنكاح باطل بالاتفاق **بزازيه** رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
توبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال
بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في عرف بلادنا
يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم
قاضيخان اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها حكمها
يعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول بشبهة يكون للمولى **غنيه** ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها
فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها او دخل ففي الوجه الاول
لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة مانع نفاذ

النكاح

النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة عن الزوج
ولا يجب عدة الاولى **واقعات حسامي** لم يجز اي لم ينعقد
نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة
وام الولد الا باذن السيد واجازته **كنز** تزوج امراة
على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج
خزانه ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا
هي ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها
وصدقته فعليه كمال المهر **قنيه** وان اعطاها زيادة على المهر
المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وعليه
قيل مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير
بجهة المعجل على ان يجهز وما جهاز اعظيما ولم تات به يرجع
بما زاد على معجل مثلها وائمة خوارزم افتى كذا ولكن
صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا
الصورتين **بزازيه** اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها
بعد يوم جاز وكذلك لو كان اربع نسوة مات احديهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم **خلاصه** ولو تزوج امراة
في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا
الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او
ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **خلاصه**

Copyright © King Saud University